الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ24274.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/01/07

<u>أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :</u>

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/3/24 من الأستاذة "ف. ب. ب" المحامية لدى التعقيب.

نيابة عن : "ن. ت" المعينة محل مخابرتها بمكتب نائبتها المذكورة أعلاه

ضد:1/ "ف. ب. ع. ب. م. ح"

2/الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني الكائن

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ1263ـدد الصدر بتاريخ 2014/12/26 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام الضمان الاجتماعي الراجعة لها بالنظر والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الاستئناف الأصلي والاستئنافين العرضيين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وبتغريم المستانفة لفائدة المستانف ضده الأول "ف. ح" بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب المحاماة (000د300) ورفض الاستئناف العرضي موضوعا في حق المستانف ضده الثاني الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة الابتدائية بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الأول الان) لدى قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بتونس عارضا بواسطة نائبه انه عمل لدى المطلوبة كناظر على العمارة الكائنة .. باجرة قدرها 350 دينار منذ شهر ماي 2009 وقد كلف في بداية الامر بمراقبة اشغال البناء ثم بعد نهاية الاشغال كلف بكراء مكاتب العمارة المذكورة الا انه وفي 2011/6/18 تم إيقافه وطرده بصفة تعسفية عن العمل وتبين له ان مؤجرته لم تتول التصريح باجوره لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وطلب تاسيسا على ما تقدم الحكم بالزام المطلوبة بان تؤدي له جميع المساهمات عن فترة العمل التي قضاها من شهر ماي 2009 الى 2011/6/18 وتحميلها بجميع المصاريف القانونية.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ6172/37ـدد بتاريخ 2012/11/21 يقضي ابتدائيا بالزام المدعي عليها "ن. ت" بان تؤدي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حق المدعي "ف. ح" مبلغ (361د1.868) بعنوان المساهمات القانونية عن الفترة المتراوحة بين 2009/5/01 و2011/6/18 كالزام المدعى عليها المذكورة بان تؤدي للمدعي (000د175) لقاء مصروف الاختبار الماذون به وبمائتي دينار (000د200) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها .

فاستانفته المحكوم ضدها ناعية عليه هضم حقوق الدفاع وخرق احكام الفصل 99 من م م م ت والفصل 6 من مجلة الشغل وضعف التعليل متمسكة بنفيها للعلاقة الشغلية مع المستانف ضده (المدعي في الأصل طالبة نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى.

فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه أعلاه استنادا الى ثبوت العلاقة الشغلية بين الطرفين بالبينة المتلقاة للغرض من قبل محكمة البداية وبالاختبار الماذون به.

فتعقبته المحكوم ضدها بواسطة نائبتها الأستاذة "ب. ب" التي طلبت صلب مستندات طعنها نقضه مع الإحالة بناءا على ما يلي:

المطعن الأول المتعلق بمخالفة احكام الفصل 183 من مجلة الشغل.

قولا بان قاضي الضمان الاجتماعي غير مختص لبيان وجود عقد الشغل بين طرفي النزاع في حالة وجود قضية في الموضوع امام دائرة العرف وذلك طبقا لاحكام الفصل 183 من مجلة الشغل التي تحدد اختصاص دوائر الشغل بفصل النزاعات التي يمكن ان تنشا بين الأطراف المتعاقدة عند انجاز عقد الشغل وعليه فإن مهمة قاضي الضمان الاجتماعي تنحصر في البت في النزاعات المتعلقة بانظمة الضمان الاجتماعي دون النظر في مسالة البت في ثبوت العلاقة الشغلية بين الطرفين التي هي من اختصاص الدائرة الشغلية.

المطعن الثاني المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

قولا بان المعقبة قد تمسكت بنفيها العلاقة الشغلية مع المعقب ضده ولفت نظر المحكمة الى سبق وجود قضية شغلية منشورة بالمحكمة الابتدائية بتونس الدائرة العرفية لم يقع البت فيهاا نهائيا طالبة ارجاء النظر في القضية باعتبار ان النظر في مسالة المستحقات قبل البت في موضوع العلاقة الشغلية يجعل الدعوى سابقة لاوانها الا انه وبالرغم من

اثارة هذا الدفع فإن المحكمة تجازوتها واكتفت بالبت في مسالة المستحقات دون أن تأخذ بعين الاعتبار دفوعات منوبته.

المطعن الثالث المتعلق بخرق احكام الفصل 6 من مجلة الشغل.

قولا بان الفصل 6 من عقد الشغل اقتضى ان عقد الشغل هو اتفاقية يلتزم بمقتضاها احد الطرفين ويسمى عاملا بتقديم خدماته اما لمدة معينة او غير معينة واما لانجاز عمل ما للطرف الاخر ويسمى مؤجرا وذلك تحت إدارة ورقابة هذا الأخير وبمقابل اجر وعلى ذلك الأساس لا يعقل منطقيا ولا قانونيا استنتاج العلاقة الشغلية بين المعقب ضده والمعقبة من قبل قاضي الضمان الاجتماعي بمجرد تصريح شاهد انه عاين وجود ف.ح. امام العمارة بصدد الإنجاز .

المطعن الرابع المتعلق بخرق احكام الفصل 35 وما يليه من قانون 60-30 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960:

قولا بان الفصل 35 المذكور اقتضى انه :"تنطبق النظم المنصوص عليها بهذا القانون على جميع المستاجرين والعملة المرتطبين بعقدة شغل" هذا وان الملف الحالي خال من أي عقد شغل من جهة ومن جهة أخرى فإن المدعي يعلم بانتفاء العلاقة الشغلية بينه وبين منوبته وعلى هذا الأساس قام بقضية امام الدائرة الشغلية بوصفها المختصة بالنظر لاثبات هاته العلاقة بموجب البينة وقد كان على قاضي الضمان الاجتماعي البت في موضوع المستحقات دون النظر في ثبوت العلاقة الشغلية بين الطرفين التي تبقى من اختصاص المحكمة الابتدائية ويكون بذلك الحكم المطعون فيه قد خالف احكام الفصل 35 من القانون عـ30ـدد لسنـ1960ـة.

المحكمـــــــــة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها :

حيث ولئن كان قاضي الضمان الاجتماعي مختص بصفة اصلية في النزاعات التي يمكن ان تنشا بين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات ومؤجريهم والإدارات التي

ينتمون اليها بخصوص التصريح بالاجور وخلاص مساهماتهم في الضمان الاجتماعي كيفما اقتضته احكام الفصل 3 من القانون عـ5ـدد لسنـ2003ـة المؤرخ في 2003/02/15 الا ان ذلك يحتم عليه امام النزاع المطروح لديه التأكد من ثبوت العلاقة الشغلية بين الطرفين المتنازعين قبل البت في موضوع المستحقات باعتبارها مسالة أولية إذ لا يمكن القضاء بالزام المؤجر بان يؤدي لاحد الصناديق الاجتماعية معلوم المساهمات القانونية في حق الاجير طالما لم تثبت العلاقة الشغلية بينهما سيما إذا لم يسبق طرح هذه المسالة امام الدائرة الشغلية المختصة بالنظر بصفة اصلية.

وحيث سبق للطاعنة بان دفعت امام محكمة الحكم المطعون فيه بنفيها للعلاقة الشغلية مع المعقب ضده متمسكة بوجود قضية شغلية منشورة امام الدائرة العرفية في الغرض مدلية بما يفيد ذلك.

وحيث وطالما كان الامر كذلك وثبت وجود نزاع جاري امام قاضي الشغل فإن هذا الأخير يبقى هو المختص بصفة اصلية للنظر في قيام العلاقة الشغلية من عدمه عملا بالفصل 183 من مجلة الشغل وهو ما يقصي نظر قاضي الضمان الاجتماعي في ذلك الأمر الذي يتعين عليه في هذه الحالة انتظار مال القضية الشغلية وإرجاء النظر في قضية الحال المتعلقة بالمستحقات إلى حين البت في ثبوت العلاقة الشغلية من عدمه .

وحيث ورغم اثارة هذا الدفع الجوهري والذي له تأثير هام على وجه الفصل في النزاع الا انه محكمة الحكم المطعون فيه التفتت عنه وبتت في ان واحد في مسالة ثبوت العلاقة الشغلية والمستحقات الاجتماعية دون ان تأخذ بعين الاعتبار تعهد قاضي الشغل بصفة اصلية في النزاع المتعلق بمدى قيام العلاقة الشغلية بين الطرفين وتكون بذلك قد خرقت القانون وهضمت حقوق الدفاع بما يتعين معه نقض قرارها المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام قضاة الضمان الاجتماعي التابعة لها لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام قاضي الضمان الاجتماعي الراجعة لها بالنظر لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 07 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ونجوى الغربي بمحضر المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحـــرر في تاريخـــــه